



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المقارن

# ضوابطُ عوض المبيع وتطبيقاتها الفقهية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

سلطان بن عبدالعزيز بن عبدالله القميش

إشراف

الدكتور خالد بن محمد العجلان

١٤٣٠هـ - ١٤٣١هـ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن هذا البحث الفقهي يجمع الضوابط الفقهية المتعلقة بعوض المبيع وتطبيقاتها الفقهية ،  
ثم يتعرض لدراساتها من النواحي التالية:

١- الصيغ التي ورد بها الضابط.

٢- معنى الضابط.

٣- دليل الضابط.

٤- دراسة الضابط.

٥- تطبيقات الضابط.

وقد بدأته بمقدمة اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة  
في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

ثم التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط لغةً، وهو: مأخوذ من اللزوم، والحبس، والحفظ.

واصطلاحاً، وهو: حكم كلي ينطبق على جزئيات.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغةً، وهو الفهم.

واصطلاحاً، وهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب من أدلتها التفصيلية.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً، وهو: ما انتظم صوراً متشابهة في

موضوع فقهي واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر.

**المطلب الرابع:** الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية، ويتلخص في أن القاعدة تجمع فروعاً فقهية من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد.

**المبحث الثاني:** التعريف بالتصرف، ومشروعيته، وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** التعريف بعوض المبيع لغةً، وهو: العوض هو البذل، والجمع أعواض.

واصطلاحاً: وهو ما يبذل في مقابلة غيره، ويطلق العوض على الثمن.

**المطلب الثاني:** مشروعية العوض في المبيع، وذلك أن الدين الإسلامي قد اهتم بكل ما يخدم الإنسان في ذاته وجميع شؤونه، وقد حفظ له جميع حقوقه وممتلكاته، ولما كان الإنسان محتاجاً لبعض ما في أيدي الآخرين شرعت له طرق الحصول عليه مقابل عوض يدفعه لصاحبه، كما أنها منعت إلحاق الضرر بهال الغير بأي بصورة من الصور.

ثم قسمت البحث إلى بابين:

## الباب الأول

### ضوابط عوض المبيع المعتبر شرعاً

وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** ضوابط عوض المبيع المتعلقة بشروط صحة البيع.

وفيه خمسة مباحث:

**المبحث الأول:** الأعواض في العقود لا تصح إلا معلومة.

**المبحث الثاني:** الأعواض المشار إليها لا تحتاج إلى معرفة مقدارها في جواز البيع.

**المبحث الثالث:** تغاير أجناس العوض في العقد لا يمنع من صحته.

**المبحث الرابع:** كل منفعة مأذون فيها شرعاً جاز بيعها وأخذ العوض عنها.

المبحث الخامس: المجهول لا يصح عوضاً في البيع.

الفصل الثاني: ضوابط عوض المبيع في غير شروط البيع.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأعواض لا تسقط بمضي الزمن.

المبحث الثاني: العقد لا يتعدد بتعدد العوض.

المبحث الثالث: العوض في مقابلة المعوض ، فكل جزء من العوض جزء من

المعوض.

المبحث الرابع: كل مغبون في البيع منقوص من عوض.

المبحث الخامس: ما كان عوضه غير مالي، دخله من المسامحة و المساهلة ما لا يدخله

في الأعوض المالية.

## الباب الثاني

### ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً بسبب العوض ذاته

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحريم بعض العوض كتحریم جميعه في فساد العقد.

المبحث الثاني: الجهالة في العوض تمنع صحة العقد إذا تضمنها العقد.

المبحث الثالث: ما كان فساده في أحد عوضيه فإنه يرد بعد الفوات إلى القيمة

المبحث الرابع: ما حرم في نفسه حرم عوضه.

الفصل الثاني: ضوابط عوض المبيع الفاسد شرعاً بسبب خارج عن العوض.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التأخر في اليسير من أحد عوضي الصرف يقوم مقام تأخير جميعه في

إبطال العقد.

المبحث الثاني: المنفعة المحرمة لا تقابل بالعوض في البيع.

المبحث الثالث: من أخذ عوضاً عن عين محرمة ، أو نفع استوفاه فليتصدق به.

المبحث الرابع: العقد إذا انفسخ رجع كل من المتعاقدين في العوض الذي بذله.

الخاتمة وفيها:

• أهم نتائج البحث وتوصياته.

• الفهارس العامة:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والآثار.

٣ - فهرس الأعلام والفرق.

٤ - فهرس المراجع والمصادر.

٥ - فهرس الموضوعات.

ثم خلصت في نهاية البحث إلى نتائج علمية في موضوع عوض المبيع وتطبيقاتها الفقهية،

من أهمها ما يلي:

١ - أن الشريعة الإسلامية جعلت للعوض في المعاملات المالية في البيع والشراء أحكاماً

وضوابط ؛ تحقيقاً لمصالح الدين والدنيا، ورعاية للتوازن بين مطلب الروح والجسد؛

ولأن أحكام العوض في البيع مما يحتاجه الناس في حياتهم اليومية ، وخصوصاً في هذا

الزمان الذي تنوعت فيه وسائل البيع والشراء.

٢- أن المقصود بالعوض في البيع ما كان ثمناً أو مثمناً ، لأن أحدهما من جهة البائع و

الآخر من جهة المشتري ، ولذلك رتب الشريعة الأحكام عليهما.

٣- الأصل في جميع الأعواض أن تكون معلومة غير مجهولة ، منتفع بها لدى الطرفين، في

البيع والشراء وإلا لما صحت العقود واعتبرت باطلة، وهذا من شروط البيع الذي

اتفق عليه العلماء .

٤- أن العوض لا يشترط العلم به من كل وجه ، بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره

وصفته ، والعوض المشار إليه لا يحتاج إلى معرفة مقداره في جواز البيع ، لأن في

الإشارة كفاية في التعريف المنافي للجهالة.

٥- أن أحكام العوض ليست خاصة بالشروط في البيع ، وإنما تدخل في باب الخيار في

البيع ، وكذلك في باب الرد بالعيب ، وغيرها مما له تعلق بالبيع.

٦- أن الشريعة الإسلامية بينت أحكام الأعواض المحرمة ، وأن لا يجوز التعامل بها لما لها

من الضرر المترتب على الفرد والمجتمع ، وبينت لمن وقع في ذلك طريقة التخلص

منها.

والحمد لله رب العالمين

\*\*\*\*\*